|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| اللجنة 4 | المراجعة 1 للوثيقة 126-A |
|  | 5 نوفمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/مملكة ليسوتو/ملاوي/جمهورية الكونغو الديمقراطية/ جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/جمهورية تن‍زانيا المتحدة/ جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

يتناول البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15) الحاجة إلى توزيعات أولية إضافية للخدمة المتنقلة وتحديد نطاقات ترددية إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية. ويُعتبر النطاق العريض المتنقل مفعلاً رئيسياً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية، ولذلك تقتضي الضرورة توزيع طيف منسق إضافي و/أو تحديده لهذا الغرض.

وقد حسب الاتحاد مقدار الطيف الإضافي اللازم للاتصالات المتنقلة الدولية بحلول عام 2020 لكل من كثافتي المستخدمين الدنيا والعليا على النحو المبين في تقرير الاجتماع التحضيري. ولئن اعتُرف باختلاف متطلبات فرادى الدول الأعضاء الحالية والمستقبلية من الطيف اللازم للاتصالات المتنقلة الدولية، فإن الدول الأعضاء بحاجة ماسة إلى المرونة في استخدام الطيف وإلى التنسيق الإقليمي/الدولي، ولذلك تؤيد الدول الأعضاء، إذ تضع مقترحات في إطار البند 1.1 من جدول الأعمال، توزيعات إضافية للاتصالات المتنقلة وتحديد الاتصالات المتنقلة الدولية وفق توجه رئيسي يسعى لتحقيق التنسيق إلى أقصى حد ممكن، مع حماية الخدمات القائمة.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/LSO/MWI/COD/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/126/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 | |
| 3 400-3 300  **تحديد راديوي للموقع** | 3 400-3 300  **تحديد راديوي للموقع**  هواة  ثابتة  متنقلة | | 3 400-3 300  **تحديد راديوي للموقع**  هواة |
| YYY.5 ADD 430.5 429.5 149.5 | 149.5 | | 429.5 149.5 |

ADD AGL/LSO/MWI/COD/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/126/2

**YYY.5** *توزيع إضافي*: في [قائمة البلدان] يوزَّع النطاق MHz 3 400-3 300 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، ويحدَد للاتصالات المتنقلة الدولية. ولا يحول هذا التحديد دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق للخدمات التي يوزَّع لها هذا النطاق، ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو. ويجب ألا تتسبب محطات الخدمة المتنقلة العاملة في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع وألا تطالب بالحماية منها.(WRC‑15)

الأسباب: من أجل توزيع النطاق MHz 3 400-3 300 للخدمة المتنقلة وتحديده للاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان المدرجة في القائمة ومن أجل حماية خدمة التحديد الراديوي للموقع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_